

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٤/١ بشأن الموافقة على التعديل الثاني لاتفاقية المنحة الخاصة بمشروع استخدام المياه وإدارتها بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٤/١٥ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية التعديل الثاني لاتفاقية المنحة الخاصة بمشروع استخدام المياه وإدارتها بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية الموقعة في القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/١٢/٢٩ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/٤/١٥

محمد إبراهيم كامل

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٥ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١١ لسنة ١٩٧٨ باعادة تشكيل الوزارة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يقوم السيد المهندس عبد الستار مجاهد عرفه ، وزير الدولة للإنتاج الحربى ، بأعمال السيد المهندس أحمد سلطان ، نائب رئيس مجلس الوزراء للإنتاج ووزير الكهرباء والطاقة ، كما يقوم السيد المهندس عبد العظيم أبو العطا وزير الرى ووزير الدولة لشئون السودان ، بأعمال السيد المهندس أحمد عز الدين هلال وزير الصناعة والبتروك والتعدين ، وذلك أثناء فترة سفرهما إلى الخارج خلال شهر يونيو سنة ١٩٧٨

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦٠ مكرر لسنة ١٩٧٨

بالعفو عن السيد إبراهيم عبد الهادى المليجى ومحمد صلاح الدين

أحمد عثمان من آثار القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجهة الداخلية والدخول الاجتماعى ؛

وبناء على ما عرضه المدعى العام الاشتراكى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

العفو عن إبراهيم عبد الهادى المليجى ومحمد صلاح الدين عثمان من آثار المادتين ٤٠٥ من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ رجب سنة ١٣٩٨ (١٣ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١ لسنة ١٩٧٨

ينقل السيد / مصطفى نور الدين طاهر الرئيس بالمحكمة

إلى وظيفة أخرى غير قضائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ؛ وعلى قرار المجلس المنصوص عليه في المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية الصادر بمجلسه المعقودة في يوم الخميس ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينقل السيد / مصطفى نور الدين طاهر الرئيس من الفئة (أ) بمحكمة كفر الشيخ الابتدائية إلى وظيفة أخرى غير قضائية بوزارة العدل تماثل درجة وظيفته الحالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٩٨ (١٤ يونيو سنة ١٩٧٨)

أنور السادات